جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرائن كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب(ة):

- مريم برباج
- مسعود شليغم

تحت إشراف:

كوثرقنطار

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نوال لصلج	أستاذ محاضر	رئيسا
كوثر قنطار	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
فائزة بوشامة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان2024

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة كوثر قنطار على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، التي منحتنا من علمها ووقتها مما كان له الأثر في إنجاز هذه المذكر فجزاها الله عنا كل الجزاء .

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذه المذكرة بعلمهم النافع ،مما سيكون له الأثر الطيب في إخراج هذه المذكرة بالسورة المثلى.

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي ما أتم جهد إلا بعونه

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع إلى

التي أفتخر وأعتز بها أمي الغالية

وإلى من ربياني وعلماني

إلى من مهد لي طريق العلم،

أبي العزيز .

مريم

إهداء

ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"''

أبيالغالي

إلى من كان سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من رباني وسهر

على تربيتي نعمة التربية

أمي الحنون

إلى من تعبت ومرضت إلى أن جعلت مني رجلا يافعا

أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم

مسعود

مقدمة

من أجلإرساء دولة القانون عمدت الجزائر إلى إتباع نظام الازدواجية القضائية حيث نصت المادة 152 من دستور 1996 على:"...يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "[1] ،ومن هنا عرفت الازدواجية القضائية في الجزائر ومن الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى نظام الازدواجية القضائية هو تخفيف الأعباء عن القضاء العادي وذلك بإنشاء المحاكم المختصة للفصل في هذا النوع من المنازعات أما السبب الثاني والذي يعد أبرز الأسباب هو تزايد المنازعات الإدارية ،وهذا راجع إلى التدخل المكثف للدولة في الحياة العامة واحتكاك المواطنين بالإدارة ،أدى ذلك الى اتساع دائرة المنازعات الإدارية يوما بعد يوم مما يؤدي الى اللجوء للقضاء الإداري والذي يختص بعملية الرقابة على أعمال الإدارة وذلك عن طريق رفع الدعوى القضائية والتي تعتبر وسيلة لحماية الحقوق وحفظها من الضياع خاصة وأن الدعوى الإدارية تقوم بين طرفين غير متساويين،حيث تنشأ بين الأفراد العاديين من جهة وبين الإدارة بوصفها صاحبت السلطة من جهة أخرى مما يستوجب إقامة الدليل على وجود واقعة ما أو حقيقة قيام حق،وبالتالي فإن من يطالب بالحق عليه إقامة الدليل بالطرق القانونية على الواقعة المراد أثباتهاأمام القضاء،بهدف إقناع القاضي وفي حالة عدم وجود أدلة كافية للفصل في النزاع قام المشرع الجزائري بمنح القاضي حرية استعمال أساليب ووسائل قانونية يراها ضرورية من أجل الفصل في النزاع وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد حدد وسائلالإثبات في المواد من 850 إلى 865 وتقسم إلى ثلاثة أنواع:وهي وسائل الإثبات المباشرة حيث يباشرها القاضي بصفة مباشرة ولا يجوز له أن يتنازل عنها وتتمثل هذه الوسائل في سماع الشهود والمعاينة والانتقال الى الأماكن. أما وسائل الإثبات غير المباشرة فيقوم بها القاضي بمساعدة مختصين وتتمثل هذه الوسائل في الخبرة ومظاهات الخطوط. أما الوسائل الأخرى فتتمثل في الاستجواب والإقرار القضائي والإنابة القضائية واستخدام وسائل السمعي البصري. غير أنه يوجد نوع آخر من وسائل الإثبات لم يحدده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] - دستور 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ،الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.

لكنه أجاز للقاضي العمل بها وتتمثل في القرائن والتي تستعمل كوسيلة من وسائل الإثباتأمام القضاء الإداري وهي موضوع دراستنا.

أهميةالموضوع:

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية وسائل الإثبات ككل والبحث في موضوع القرائن والدور الذي تلعبه في الإثبات كونها أبرز وسائل الإثباتأمام القضاء الإداري فضلا عن كون القرائن هي الوسيلة الأكثر اعتمادا لدى القاضي الإداري وفي حال عجز الخصوم أو أحدهم عن الإثبات بالأدلة الكتابية أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

أسباب اختيار هذه الدراسة:

تعددت الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها أسباب موضوعية ومنها أسباب ذاتية :

الأسباب الموضوعية:

تعود إلى الدور الأساسي الذي تلعبه القرائن في الإثبات أمام القضاء الإداري وفي حل النزاع الإداري.

الأسباب الذاتية:

وتتمثل في ميولنا لدراسة مواضيع القضاء الإداري والدور الذي تلعبه وسائل الإثبات في حل المشاكل التي تثور والتي تكون الإدارة طرفا فيها.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى معرفة القرائن وكيفية تطبيقها أمام القضاء الإداري ودور القاضي أثناء استعماله للقرائن لحل النزاعات المعروضة عليه.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

تخلل إعداد هذا البحث بعض الصعوبات والعراقيل ،وكان أهمها قلة وندرة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع القرائن كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري خاصة في الجزائر ، إذأن اغلب الدراسات ركز على القانون المدني والقانون الجنائي.

إشكاليةالدراسة:

تعد القرائن من بين وسائل الإثبات الغير مباشرة وعليه فإن التساؤل الذي يطرح هنا : هل القرائن قابلة لإثبات العكس أمام القضاء الإداري ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين هما:

_ ما هي حجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القضاء الإداري.

–ما هي حجية القرائن القضائية في الإثبات أمام القضاء الإداري.

مناهجالبحث:

لقد اتبعنا خلال هذه الدراسة المنهج الاستدلالي والذي يقوم على أساس تسلسل منطقي للأفكار أو بديهيات للوصول إلى نتائج عن طريق المصادرة و التركيب دون اللجوء إلى التجربة ،كما استعملنا المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تغيير المعلومات حيث قمنا بتحليل بعض المواد القانونية وهذان المنهجان هما الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسة.

خطة الدراسة:

اتساقا مع منهجية البحث قمنا بتقسيم خطة الدراسة الى فصلين يتعلق الفصل الأول بالقرينة القانونية وتطرقنا فيه الى ماهية القرينة القانونية (المبحث الأول) وحجية القرينة القانونية

(المبحث الثاني). أما الفصل الثاني فإنه يتمحور حول القرينة القضائية تعرضنا فيه إلى ماهية القرائن القضائية (المبحث الأول) والقرينة القضائية في القانون الإداري (المبحث الثاني).

الفصل الأول

القرائن القانونية كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري

تعتبر القرائن القانونية وسيلة من وسائل الاثبات غير المباشرة لأنها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل تنصب على واقعة أخرى مرتبطة ومتصلة بها،وهذه القرائن ليست دليل للإثبات بل عي إعفاء منه ، إذ تعفي الخصم التي تقوم لمصلحته من عبء الإثبات،حيث يتكفل القانون باعتبار الواقعة المراد اثباتها ثابتة وذلك بقيام القرينة.

وللعمل بالقرائن القانونية أمام القضاء لابد من وجود نص قانوني صريح يقررها في ذات الواقعة المعروضة أمامه وكذا تبيان المشرع للأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عنها قيامها ،وهذا النوع من القرائن من عمل المشرع وحده ولا دخل فيها للقاضي أو الخصوم . وبناء على هذا سنتطرق في هذا في الفصل إلى ماهية القرائن القانونية (المبحث الأول) ثم الإثبات بالقرائن القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية القرائن القانونية

تعتبر القرائن القانونية من أهم وسائل الإثبات الغير مباشرة لأنها لا تقع على الواقعة محل الإثبات نفسها بل على واقعة أخرى تثبت بثبوتها وتسمى بالقرائن القانونية لأنها من عمل المشرع ومصدرها هو القانون فلا توجد قرينة قانونية بغير نص قانوني. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم القرائن القانونية (المطلب الأول) ثم أنواع القرائن القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القرائن القانونية

يتدخل أحيانا المشرع ويجعل الوقائع المعلومة قرينة قانونية على وقائع مجهولة، وذلك لاعتبارات مختلفة ويترتب على هذا نقل عبء الإثبات. وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف القرائن القانونية(الفرع الأول)ثم الهدف من النص على القرائن القانونية (الفرع الثاني) ثم سنتطرق الى خصائص القرائن القانونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف القرائن القانونية

المشرع الجزائري لم يعرف القرينة القانونية وإنما اكتفى بالنص على وجه العموم التي تتعلق بها ولعل ما دفع بالمشرع الجزائري إلى عدم تعريف القرائن القانونية هو رغبته في الاحتفاظ بدوره التشريعي في وضع الأحكام العامة دون الدخول في إعطاء التعريف لأن هذا من اختصاص فقهاء القانون ورجال القضاء[1].

وتنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أن: " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[2].

وتعددت تعريفات القرائن القانونية ونذكر منها:

-استنباط الشارع لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر[3].

---

[1]- عبد القادر رحال، "الإثبات الجزائي لقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 13-14 ، الصادرة بتاريخ 2016/09/04 ، ص ص 343،344 .

[2]- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبرالمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ماي 2007.

[3]- أحمد نشأت ، رسالة الإثبات، الجزء 2 ، الطبعة 7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص186 .

–القرينة القانونية هي استنباط واقعة غير ثابتة للدلالة على واقعة ثابتة ولا عمل فيها للقاضي بل إن العمل كله للقانون فركن القرينة هو نص القانون وحده ولا شيء غير ذلك ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون.

– القرائن القانونية هو ما تستنبطه الإرادة التشريعية من واقعة معلومة تحددها للدلالة على أمر مجهول تنص عليه 1.

يتبين لنا من خلال التعريف أعلاه أن القرينة القانونية هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة أي استناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول وركن القرينة هو نص القانون وحده ولا عمل فيها للقاضي أو الخصوم وليس للقاضي أن يتصرف فيها ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على تلك الواقعة التي يفصل فيها لأنها وردت بالنص القانوني 2.

الفرع الثاني: الهدف من النص على القرائن القانونية

تدخل المشرع بتقرير القرائن القانونية لتحقيق أهداف مختلفة، فقد يقررها تحقيقا لمصلحة عامة (أولا) ويمكن أن يقررها لتحقيق مصلحة خاصة (ثانيا).

أولا:تحقيق المصلحة العامة

يهدف المشرع من خلال نصه على القرائن القانونية وذلك من خلال:

الحد من التحايل على القانون كأن يعمل على تضييق السبل أماماالأفرادلمنع التحايل على القانون ومخالفة أحكامه المتعلقة بالنظام العام ومثال ذلك القاعدة التي تقضي بمنع التبرعات أثناء مرض الموت ، فقد يحتال الناس على مخالفتها بتسمية الوصية بيعا أو أي تصرف قانوني آخر3،فوضع المشرع قرينة قانونية في المادة 776 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها :" كل تصرف قانوني يصدر من شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ،وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف ....".

1- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص170.

2- عبد القادر رحال ، المرجع السابق ،ص344 .

3- هدى زوزو ،« الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية »، مجلة المنتدى القانونية ،الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،العدد7 ،الجزائر ، 2010 ، ص 142.

من خلال نص هذه المادة جعل المشرع التصرف الذي يصدرعن شخص في شخص في حالة مرض الموت يكون مقصودا به التبرع ويأخذ حكم الوصية.

مراعاة الشارع للمصلحة العامة كقرينة الشيء المحكوم به،إذ تقضي المصلحة العامة اعتبار الحكم النهائي قرينة على صحة ما قضى به لإنهاء الخصومة ومنع تجدد النزاع[1]،

فالحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح نهائي يعتبر عنوان للحقيقة فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة كما أن المصلحة العامة تقضي أيضا احترام الأحكام القضائية النهائية[2].

وتناول المشرع الجزائري هذا في المادة 338 من القانون المدني حيث نصت على: «الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوزقبول أي دليل ينقض هذه القرينة..."[3].

فالأحكام التي استنفذت جميع طرق الطعن وأصبحت نهائية لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ووضعت هذه القرينة القانونية لتحقيق مصلحة عامة وهي احترام الأحكام ووضع حد للخصومة والنزاع[4].

ثانيا: تحقيقالمصلحة الخاصة

للمشرع هدف آخر يريد تحقيقه من خلال القرينة القانونية ويتمثل في المصلحة الخاصة، وبصفة خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الإثبات لدرجة كبيرة فيقيم قرينة يخفف بها عبء الإثبات على المدعي، ومثالها ما نصت عليه المادة 499 من القانون المدني الجزائري: "الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك "[5].

فإذا اثبت المستأجر أنه قام بالوفاء بالقسط الأخير فإن ذلك يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة إلاإذا اثبت المؤجر خلاف ذلك بأي دليل عكسي[6]، لذلك فالقرينة فإن القانونية

1- أحمد نشأة، المرجع السابق، ص188

2- وليد سعود القاضي ،وآخرون ، "القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري "، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 45 ، العدد 2 ، 2018 ،ص146 .

3- المادة 338 من القانون المدني رقم 75-58.

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص174.

5- المادة 499 من القانون المدني رقم75-58.

6- أحمد نشأة ، المرجع السابق ،ص188 .

ليست دليل للإثبات بل هي إعفاء من الإثبات فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله تحمل عبء الإثباتلأن القانون هو الذي يتكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة وأعفى الخصم الذي تقررت لمصلحته القرينة من تقديم الدليل

وكمثال للقرينة القانونية التي تقررت لمراعاة المصلحة الخاصة ما قضت به المحكمة العليا بخصوص قرينة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها حيث جاء فيها :" أنه متى كان من المقرر قانونا ،إن المتبوع مسئول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها ومن ثم، فإن استعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القاضي الإداري.

ولما كان الثابت إن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر وبدافع المصلحة محدثا ضررا تمثل في وفاة شخص، يكون قد اخطأ عندما قضى برفض الطلب،مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه "[1].

وهذا ما أكدته المادة 136 من القانون المدني الجزائري:"يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها...»[2]. حيث قرر المشرع هنا حلول الدولة محل مرتكب الضرر بناء على الخطأ لمرفقي وذلك بهدف حماية مصلحة المضرور والمتمثلة في عدم ضياع التعويض المستحق له نتيجة إعسار الموظف[3].

الفرع الثالث: خصائص القرائن القانونية

تتميز القرينة القانونية بمجموعة من الخصائص نذكر منها: القرينة القانونية قاعدة إثبات (أولا) القرينة القانونية من عمل المشرع (ثانيا) القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من محل

1- القرار المتعلق بقضية (ب ع س) ضد (وزير الداخلية) ، قرار رقم 36212 ، الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا ، المؤرخ في 1985/10/12 ، في المجلة القضائية ، العدد الرابع ، 1989 ،ص231 .

[2]- المادة 136 من القانون المدني رقم 75-58.

3- شهرزاد قوسطو، الاثبات بالقرائن في المادة الادارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص153.

لآخر(ثالثا) القرينة القانونية ذات طابع إلزامي ومجرد(رابعا) القرينة القانونية عنوان للحقيقة (خامسا).

أولا:القرينة القانونية قاعدة إثبات

لا تعد القرينة القانونية وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق كما هو الحال بالنسبة للقرائن القضائية وإنما تعد قاعدة إثبات فالمشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية يبين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها قيام هذه القرينة ، حيث يلتزم القاضي بالأخذ بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط انطباقها على الواقع المعروضة عليه 1 ، ولا يجوز للقاضي أن يتصرف فيها لأنها تقررت بنص القانون ولأنه أثناء النطق بالحكم يستوجب عليه ذكر أن الحكم كان بناء على ما ورد في نص المادة القانونية لا بناء على قرينة معينة 2.

ثانيا: القرينة القانونية من عمل المشرع

القرينة القانونية من صنع المشرع وأساسها المنشأ وركنها هو النص القانوني فلا تقوم بدونه 3، ومن ثمة فهي وسيلة إعفاء من الإثبات ولكن بصفة مؤقتة ، بحيث أن المشرع حدد الأمور التي يجب أن يلتزم فيها القاضي والخصوم بالقرائن القانونية مثلما حددها في القانون وحسب ما ورد في المادة 337 من القانون المدني الجزائري 4.

ثالثا:القرينة القانونية تنقل محلالإثبات من محل لآخر

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية لان القرينة القانونية ليست في الواقع إلا نقلا لمحل الإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر في الواقع العملي، ففي الواقع العملي يسعى القاضي إلىإثبات الواقعةالأصليةبأدلة الإثبات المباشرة المعتمدة قانونا وهذاهو الأصل، ولكن إن استحال إثبات الواقعة الأصليةبهذه الأدلة هنا يحولها القاضي إلىواقعة أخرى قريبة منها فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون5.

1- محمد الطاهر رحال ، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة ،الجزائر ، 2016-2017 ،ص 42 .
2- عبد القادر رحال ، الرجع السابق ،ص344.
3- عايدة الشامي ، المرجع السابق ،ص 64 .
4- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء 2 ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2009 ،ص19.
5- محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ،ص12.

رابعا: القرينة القانونية ذات طابع إلزاميومجرد

بمعنى إن دور القاضي فيها يقتصر على التحقق من مدى انطباق القرينة القانونية على واقعة الدعوى المعروضة عليه فالطابع الإلزامي الذي تتصف به من عمل المشرع لأنها مقررة بنص القانون وتستمد قوتها من القانون فلا قرينة قانونية إلا بنص 1، فالقرائن القانونية ذات دلالة مسبقة وثابتة حيث يتم النص عليها قبل حصول الحالة ومتى وجدت تكون ملزمة لكل من القاضي والخصوم 2.

خامسا:القرينة القانونية عنوان للحقيقة

الحقيقة التي تقررها القرينة القانونية هي حقيقة قانونية لأنها من عمل المشرع ويفرضها على القاضي والخصوم،قد تكون هذه الحقيقة مقررة بصفة نهائية كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات ما ينقضها 3، في هذه الحالة يكون القاضي ملزما بأن يطبقها وبنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية أو كانت مخالفة لها 4.

وقد تكون الحقيقة القانونية مؤقتة حيث يمكن بصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس كما في القرائن القانونية البسيطة التي يجوز إثبات عكسها وهنا تقترب الحقيقة الواقعية وبصورة أكثر منها في القرائن القانونية القاطعة 5.

المطلب الثاني: أنواع القرائن القانونية

تنقسم القرائن القانونية من حيث حجيتها في الإثباتإلى قرائن قانونية بسيطة وقرائن قانونية قاطعة، فالأولى أي القرائن القانونية البسيطة يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثباتأما الثانية فلا تقبل إثبات العكس. وعليه سنتناول هذا المطلب القرائن القانونية البسيطة (الفرع الأول) ثم القرائن القانونية القاطعة (الفرع الثاني) ثم القرائن القانونية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القرائن القانونية البسيطة

1- أحمد نشأة ، المرجع السابق،ص192 .
2- بالحاج العربي ، المرجع السابق ،ص20.
3- أحمد نشأة ، المرجع السابق ،ص193.
4- عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الإثبات المدني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص40 . تم تحميلها من الموقع: https://g.co/about/69hg6j: بتاريخ 2024/03/05.
5- محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ،ص43.

القرائن القانونية البسيطة هي التي تقبل إثبات عكسها أي أنها تعفي من كانت في مصلحته الإثبات1، ويطلق على هذا النوع من القرائن أيضا بالقرائن النسبية او القرائن غير القاطعة، وتعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما اثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة 2.

القانون فالأصلأن تكون القرينة القانونية بسيطة والاستثناء تكون قرينة قانونية قاطعة3، وقد تضمنت المادة 337 من القانون المدني النص على القرائن القانونية البسيطة حيث جاء فيها:" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"

ومثل هذه القرائن متعددة ومبعثرة في القانون المدني كل منها الموضوع التابعة له، فالقرينة القانونية البسيطة يجوز نقض دلالتها بإثباتعكسها، ويكون إثبات عكسها بجميع الطرق4.

الفرع الثاني: القرائن القانونية القاطعة

الأصل إن تكون القرائن القانونية غير قاطعة أي تقبل إثباتالعكس، لكن المشرع على سبيل الاستثناء جعل بعضها قاطعة لا تقبل إثبات العكس 5.

القرائن القانونية القاطعة هي القرائن التي لا تقبل إثبات عكسها ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلاأن يصدر حكمه على مقتضاها ولا يجوز للخصوم إثبات عكسها 6 كقرينة الشيء الشيء المقضي به ،قلنا أن القرائن القانونية القاطعة لا تقبل إثباتالعكس، ألاأن المشرع قد يرى لعلة هامة يقدرها عدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقررها لتعلقها بالنظام العام 7، إلاأن ذلك لا يعني إنها لا تدحض أبدا .ذلك أن عدم القابلية لا يكون إلا للقواعد الموضوعية أما القرائن القانونية وان كانت قاطعة فهي قواعد إثبات وليست قواعد موضوعية وبالتالي لا تستعصإن تدحض بالإقرار واليمين 8.

1- عبد القادر رحال ، المرجع السابق ،ص347 .
2- عايدة الشامي ، المرجع السابق ،ص67.
3- شهرزاد قوسطو ، المرجع السابق ،ص137.
4- أحمد نشأة ، المرجع السابق ،ص 193.
5- نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ،ص109.
6- سامح السيد جاد ، إثبات الدعوى الجنائية للقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،الطبعة 1،دار الوطن للنشر والطباعة والإعلام ،الرياض ، 1984 ،ص108.
7- شهرزاد قوسطو ،المرجع السابق ،ص138.
8- فوزي أحمد إبراهيم حتوت،« دور القرائن القضائية في الإثبات الإداري » ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد69 ، ديسمبر 2018 ،ص690.

فالقرائن القانونية إماأن تكون للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة،فإن كانت للمصلحة الخاصة يجوز إثبات ما يخالفها باستجواب الخصم للحصول على إقرارهأو بتوجيه اليمين الحاسمة إليه، أماإن كانت القرينة القانونية للمصلحة العامة فإنها لا تقبل إثبات ما يخالفها مطلقا حتى ولو بالإقرار أو اليمين لأنها ليست ملكا للخصم وإنما ملك العموم وشرعت للمصلحة العامة وللمحافظة على النظام العام 1.

الفرع الثالث: القرائن القانونية الإدارية

القرينة الإدارية نوع من أنواع القرائن القانونية وهي دليل من أدلةالإثبات. وتعرف بأنها استنباط لواقعة من أمر معلوم على أمر مجهول بين الإدارة والموظفين ومن أمثلة القرائن القانونية الإدارية نجد قرينة القرار الإداري الضمني (أولا) قرينة النشر كوسيلة للعلم بالقرار الإداري في القانون الإداري(ثانيا) قرينة الإعلان كوسيلة للعلم بالعلم بالقرار الإداري في القانون الإداري(ثالثا) قرينة الاستقالة الضمنية في القانون الإداري (رابعا).

أولا: قرينة القرار الإداري الضمني

القرارالإداري هو إفصاح الإرادة من جانب الإداري وهي غير مقيدة في شكل معين ما لم يحدد لها القانون شكلا معينا.وعليه فإن تعبير الإدارة عن إرادتها في القرار الإداري الصريح يكون مكتوب أوشفاهية، وقد يكون التزام الصمت من جانب الإدارة قرار إداري وهو ما يسمى بالقرار الإداري الضمني2 .

وعرف القرار الإداري الضمني بأنه سكوت الإدارة عن الرد على الأفراد بخصوص طلب مقدم منهم ويستمر هذا السكوت مدة معينة يحددها القانون، فيعبر القانون عن هذا السكوت بمثابة قرار ضمني برفض الطلب أوقبوله3.

ومن أمثلة القرار الإداري الضمني نجد ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها:"...يعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذاالأجل من تاريخ تبليغ التظلم...".

1- أحمد نشأة ، المرجع السابق ص ص201-202 .

2- محمد علي محمد عطا الله ، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ،مصر ،سنة 2009 ،ص193.

3- محمد عبد العالي السناري ،نفاد القرارات الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 1981 ، ص 85.

وعليهفان سكوت الإدارة لمدة شهرين من تاريخ تبليغ التظلم إليها يعتبر بمثابة رفضضمنيله.

ثانيا: قرينة النشر كوسيلة للعلم بالقرار الإداري في القانون الإداري

النشر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية دون القرارات الفردية حيث أن العلم بها يكون عن طريق الإعلان ولكي يحقق النشر هدفه المتمثل في العلم القرار الإداري يجب أن يكشف عن محتوى القرار وأن ينشر القرار بجميع محتوياته وكل مضمونه أن يصدر هذا النشر من جهة إدارية مختصة باللغة العربية[1].

أما فيما يخص وسائل نشر القرار الإداري فالمشرع المحدد لم يحدد وسيلة معينة للنشر لكن القاعدة العامة أن النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يتعلق بقرارات السلطة المركزية كالمراسيم الرأسية والمراسيم التنفيذية وكذلك القرارات الصادرة عن الوزراء بالإضافة إلى كل القوانين الصادرة عن البرلمان[2]، بحيث تخضع لنفس قاعدة النفاد في حق الأفراد المقررة في المادة 4 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على :"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى من نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع في الجريدة "[3].

أما بالنسبة للقرارات التنظيمية التي يصدرها الوالي فهي تنشر في تنشر القرارات الإدارية للولاية وإيداع نسخة من نشرة القرارات لدى وزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة والنيابة العامة وبلديات الولاية وذلك حتى يتم تعميمه على مستوى كل إقليم الولاية من خلال الدوائر والبلديات التابعة لها، والقرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي فان هذه القرارات تلصق في المكان المخصص لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية وذلك بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي4.

1- شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، الطبعة 1 ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2015 ، ص330.

2- خديجة حرمل ،« نفاذ القرار الإداري » مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية ، مخبر المؤسسة الدستورية والنظم السياسية ، العدد 1 ، الصادرة 2017/01 ، ص316.

3- المادة 4 من القانون المدني رقم 75-58 .

4- خديجة حرمل ،المرجع السابق ،ص317.

ثالثا: قرينة الإعلان كوسيلة للعلم بالقرار الإداري في القانون الإداري

الإعلان وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري ويعرف بأنه الطريقة التي بواسطتها تنقل الإدارة القرار إلى علم فرد معين أو أفراد معينين بدواتهم[1].

ونص المشرع الجزائري في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر (4)، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسخة من القرار الإداري ...".

أي يحسب ميعاد الطعن في القرارات الإدارية من تاريخ التبليغ الشخصي.

حيث أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الأفراد بالقرار وهو ما يسمح بتبليغ قراراتها بعدة طرق فقد يكون عن طريق محضر قضائي أو أي موظف إداري أو يكون تبليغ شفوي أو تبليغ بواسطة الفاكس أو البريد [2]

رابعا: الاستقالة الضمنية في القانون الإداري

الاستقالة هي إنهاء خدمة الموظف بناء على طلبه أو لاتخاذه موقف معين يعده القانون بحكم الاستقالة ويتمثل موضوع الاستقالة في رغبة الموظف في ترك العمل الوظيفي أثناء خدمته الفعلية حيث أن الاستقالة من الحقوق المعترف بها للموظف يمارسه متى دعت الضرورة لذلك فالأصل في الاستقالة أن يتقدم الموظف بطلب إلى جهة الإدارة يعرب فيه عن رغبته في إنهاء خدمته وهذا ما يسمى بالاستقالة الصريحة وقد تكون استقالة بينية تستنتج من موقف الموظف في اتخاذه لفعل ينبأ عن إرادته في ترك العمل إضافة إلى تحقق شروط معينة [3]

وتعرف الاستقالة الضمنية بأنها افتراض اتجاه إرادة الموظف العام إلى فصم عرى الرابطة الوظيفية في حالة إتيانه تصرفات معينة تنم عن مقصده في إنهاء علاقته بجهة الإدارة وبذلك نكون أمام قرينة قانونية مستمدة من تصرفات الموظف متى تحققت اعتبر مستقيلا4.

المبحث الثاني: الإثبات بالقرائن القانونية في القانون الاداري

1- المرجع نفسه ،ص 312 .

2- خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص ص 313-315 .

3- سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، الجزء 2 الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص336 .

4- عبد اللطيف رسلان عودة ،النظرية العامة استقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ، 2004 ،ص 191، نقلا عن شهرزاد قوسطو ، المرجع السابق ، ص191 .

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من عبء إثبات الواقعة التي يدعيها ، والاكتفاء بإثبات واقعة أخرى قريبة ومتصلة بالواقعة الأصلية ويفترض المشرع ثبوت الواقعة الأصلية متى تبتت الواقعة الأخرى ،و للقرينة القانونية أهمية بالغة في الإثباتأمام القضاء الإداري ويظهر ذلك من خلال تولية المشرع لها أهمية خاصة ، وتحديد قوة القرينة في مجال الإثبات ما يعد من المسائل المهمة ، ولهذا يفرق الفقه بالنسبة لقوة القرائن القانونية في الإثبات ما بين القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانونية البسيطة.وعليه سنتناول في هذا المبحث حجية القرائن القانونية في الإثبات (المطلب الأول) ثم عبء الاثبات بالقرائن القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:حجية القرائن القانونية في الاثبات

اعتماد القاضي على القرينة القانونية في الإثبات يعتبر أمر ضروري أما عن حجية هذه القرائن فإنه يختلف من نوع لآخرفحجية القرائن القانونية البسيطة تختلف عن حجية القرائن القانونية القاطعة. وعليه سنتناول في هذا المطلب حجية القرائن القانونية البسيطة(الفرع الأول) ثم حجية القرائن القانونية القاطعة (الفرع الثاني) ثم حجية القرائن القانونية الإدارية(الفرع الثالث).

الفرع الاول: حجية القرائن القانونية البسيطة

نصت المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أن "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرف الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[1]، ومن خلال نص هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائري يبين أنه يجوز إثبات خلاف ما يستفاد منه كما أنها لا تعفي من تقررت لمصلحته من مجابهة الدليل بالدليل فيما إدا اثبت الخصم الأخر خلاف ما يستفاد من القرينة القانونية البسيطة ويتم إثبات عكس ما دلت عليه وفق القواعد العامة الثابتة[2]. حيث أنه يعتبر القرائن القانونية البسيطة قابلة لإثبات العكس وهذا بشأن كل دليل ينظمه القانون حيث أنه هناك

1- المادة 337 من القانون رقم 75-58.

[1] - شهرزاد قوسطو ، المرجع السابق ، ص157.

قرائن أقامها المشرع وحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها فهو وحده الذي وقع القرينة القانونية وهو وحده الذي يقدر ما إذا كان يجعلها غير قابلة للإثبات بالعكس[1].

يختلف مجال عمل القرينة القانونية البسيطة في الإثبات باختلاف الدافع إلى تقريرها من طرف المشرع حيث أنها جاءت لتقسيم الوقائع أو أن دورها مجرد الاستدلال مؤقتا على صحة الوضع القائم بناء على افتراض واستصحاب الأصل[2].

الفرع الثاني: حجية القرينة القانونية القاطعة.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وفي نص المادة 337 السابقة الذكر ومن مفهومها يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر بأنه يجوز نقض القرينة القانونية القاطعة وذلك بوسيلتين إما بالإقرار أو باليمين المتممة وذلك بنص المادة 342 " الإقرار حجية قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على الوقائع متعددة وكان وجود واقعة منها ل يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"[3].

وكذلكالمادة 344:"لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص وجهت إلى اليمين فإن كانت غير شخص له قامت اليمين...حلفا الدعوى"[4].وعليه فلا يجوز للخصم أن ينقض ما أثبته القرينة القانونية القاطعة إلا بأحد الممرين إما الإقرار أو اليمين وأن تعلق الأمر بالنظام العام فلا يجوز إثباتالعكس[5].

الفرع الثالث: حجية القرائن الادارية

إن القرائن الإدارية لا تقل أهمية عن القرينة القانونية البسيطة والقرينة القاطعة حيث أن المشرع اعتمد على هذا النوع من أجل الإثبات وتنقسم القرينة الإدارية إلى ثلاث أقسام رئيسية وهو ما سنتناوله في هذا الفرع حيث سنتناول قرينة القرار الإداري الضمني(أولا)، قرينة النشر والإعلان كوسيلة للعلم بالقرار(ثانيا)ثم الاستقالة الضمنية (ثالثا).

---

2 - وليد سعود القاضي وآخرون ، المرجع السابق ،ص151

3 – زعطوط مريم بالقرائن القانونية في المواد المدنية ، ص29

4 - المادة 342 القانون المدني رقم 75-58

5 - ا المادة 344، من قانون الإثبات .

5 محمود داود السليم شكر،" القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي"، في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد 42، 2009، ص54.

أولا: قرينة القرار الإداريالضمني:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم القرار الإداري الضمني سنتطرق في هذا الفصل إلى العناصر اللازمة لتكوين القرار الإداري الضمني(1) ومدى قرينة القرار الإداري الضمني(2).

1-العناصر اللازمة لتكوين القرار الإداريالضمني:

من أجل أن يكون هناك قرار ضمني وجب توفر شروط حتى يمكننا القول أنه قرار إداري ضمني وهذه الشروط هي: الطلب(أ) السكوت(ب) ومرور مدة زمنية على الطلب والسكوت(ج)[1].

أ-الطلب:

من أجل قيام القرار الإداري الضمني يجب أن يسبق طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية وهذا راجع إلى أن الإدارة لا تتصرف إلا بناء على طلب من الأفراد وقد يأخذ الطلب صيغة تظلم يطلب فيها إلغاء قرار إداري أو تعديله أو أن يشكو من تصرف مادي قامت به الإدارة ويطلب إزالته.

ب-السكوت من قبل جهة الإدارة المقدم إليها الطلب:

لا يكفي تقديم طلب إلى الإدارة من أجل قيام القرار الإداري الضمني وإنما يجب أن يصاحبه السكوت من الإدارة فإذا ردت الإدارة في هذه الحالة لا يوجد قرار إداري ضمني بل هو قرار صريح ولكن عندما لا ترد الإدارة برفض أو يحول عندها يعطي تفسيرا واضحا تخفيضا على المتعاملين مع الإدارة وصيانة لحقوقهم[2]

ج-مرور مدة زمنية بين تقديم الطلب والسكوت:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المرئية والإدارية في المادة 830 الفقرة الثانية :"يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها الرد خلال شهرين بمثالية قرار الرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم"[3]، ومن أجل قيام القرار الإداري الضمني وجب أن تكون هناك

---

[1]-شهرزادقوسطو ، المرجع السابق، ص 171.

[1] - محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق ،ص ص، 202-203.

[2] - المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم 22-13.

مدة معينة تعبر بها الإدارة وفي حالة مرور الأجل المحدد في أعادة السابقة الذكر حيث ما يميز هذا القرار هو التلازم بين المهلة القانونية ونشو ء القرار الضمني[1].

2-مدى قوة قرينة القرار الضمني:

إن قرينة القرار الإداري الضمني من القرائن القانونية التي يعتمد عليها في الإثبات إما عن مدى قوة ذلك القرينة أي اعتبارها قاطعة أو بسيطة حيث هناك اختلاف بين القضاء الفرنسي والقضاء المصري فالقضاء الفرنسي يذهب إلى أنها قرينة قاطعة وهذا ما نراه في تطبيقات القضاء الإداري الجزائري أما القضاء المصري يذهب إلى أن هذه القرينة من القرائن القانونية البسيطة التي لا تقبل إثبات العكس[2].

ثانيا: قرينة النشر والإعلان كوسيلة للعلم بالقرار:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 829 على: "يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[3]. حيث أن المشرع اعتبر أن تاريخ النشر أو الإعلان هو الموعد الذي يبدأ منه موعد الطعن حيث أن الهدف الأساسي للنشر والتبليغ أو الإعلان هو أن يكون الشخص المعني على علم بالقرار[4]، غير أنه من الممكن أن تكون غير كافية وتحتاج إلى دليل آخر وهذا ما أنصت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في 14-04-1962 " وقضى عن البيان أنه إذا كان نصوص القانون قد حددت قرينة النشر و الإعلان لبدء لميعاد المقرر لرفع الدعوى "دعوى الإلغاء" فإن القضاء الإداري في مصر وفرنسا لم يلتزم حدود النص في ذلك وهو لا يرى الإعلان والنشر إلا قرينين على وصول القرار المطلوب فيه إلى علم الشأن ثم يجب أن يتم النشر و الإعلان بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفي كلاهما في تحقيق العلم بالقرار على أنه إذا كانت قرينة العلم المستفادة من النشر و الإعلان ليست مما يقبل الإثبات بالعكس فليس ما يصنع ثبوت العلم بدونها وهو ما قرره القضاء الإدارية فيما

---

[3] - شهرزاد قوسطو، المرجع السابق ،ص 376.

[2] -المرجع نفسه، ص377 .

[3] - المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

[1] -شهرزادقوسطو ، المرجع السابق، ص188.

قضى به من أنه أذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار من قام الدليل على ذلك"[1].

حيث يتبين لنا من نص هذا الحكم أن قرينة النشر والإعلان كوسيلة للعلم بالقرار أنه من القرائن القاطعة التي تقبل الإثبات بالعكس وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في هذا القرار " رقم 160507 في قضية (ل.م) ضد (ت.ن) بتاريخ 1999/04/19 " وللمزيد من معلومات حول القرار انظر ص 188 من رسالة أطروحة الدكتورة للأستاذة قوسطو شهرزاد[2].

ثالثا:الاستقالة الضمنية

نص القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 220 على "لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها من السلطة المخولة صلاحيات تعين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب غير أنه يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول وفقا للضرورة القصوى للمصلحة وبانقضاء الأجل تصبح الاستقالة فعلية"[3]

ويفهم من نص هذه المادة أن قرينة الاستقالة الضمنية هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وذلك من خلال انتهاء الأجل المحدد في المادة أعلاهيعتبر أن صدور قرار ضمني بقبول الاستقالة[4].

المطلب الثاني: عبء الإثبات بالقرينة القانونية

إن عبء الإثبات لا يقل أهمية عن حجية القرينة القانونية أمام القضاء الإداري ومن خلال هدا المطلبسنتطرق إلى العناصر الأساسية في عبء الإثبات بتقسيم هدا المطلب إلى ثلاث فروع سنتناول فيها قرينة حجية الأمر المقضي به في (الفرع الأول) قرينة أحقيةالإدارة لمبالغ معينة قبل الموظف في (الفرع الثاني)ثم قرينة مسؤولية الرقابة في القانون الإداري في (الفرع الثالث).

---

[2] - محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص244

[3] - شهرزاد قوسطو ، المرجع السابق، ص191ا

[1] - الامر رقم 06-03 مؤرخ في جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة، ج العدد 46 سنة 2006.

[2] - شهرزاد قوسطو ، المرجع السابق، ص195

الفرع الأول: قرينة حجية الأمر المقضي به.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف صريح إلى حجية الأمر المقضي به وإنما ترك ذلك إلى اجتهاد الفقهاء حيث تطرق العديد من الفقهاء إلى توزيعه ومنهم من قال أنه: نوع من الحرمة تختص به الأعمال القضائية دون سائر الأعمال القانونية وهي تعني أن الحكم القضائي متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به.

كما تم تعريفها أيضا بأنه: حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته تحدها ذات الحدود الموضوعية والتحضير لهذا المضمون[1]، وهي ذات دور سلبي يمنح إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق افصل فيها و دور ايجابي يؤدي إلى احترام الحكم السابق في الدعاوى الأخرى التي يشار فيها مضمونه كمسألة أولية [2].

ومن اجل ان تقوم قرينة حجية الأمر المقضي به وجب توفر شروط وهي أن يكون الحكم قضائي وان يكون حكما قطعيا وان تكون حجية المنطوق في حكمه لا أسبابه

أولا: الشروط الواجب توافرها في الحكم حتى يجوز حجية الأمر المقضي به

مناجل أن يحوز الأمر المقضي به حجية وجب توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن يكون الحكم قضائيا وان يكون الحكم قطعيا وان تكون حجية الحكم في المنطوق لا السبب.

1-أن يكون الحكم قضائيا:

حيث يجب أن يكون الحكم عن جهة قضائية مختصة لها ولاية الحكم سواء كانت إدارية مدنية أو جنائية حيث لابد أن يقدر الحكم عن جهة قضائية ومختصة سواء كانت عادية أو استثنائية

2-أن يكون حكميا قطعيا:

[3] - عبد المنعم عبد العظيم جبره، أثار حكم الإلغاء ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوره في الحقوق تخصص علوم إدارية ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،1970، ص212.

[1]- رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية الطبعة الاولى مطبعة جامعة عين الشمس، 1978، ص130.

لا يكون الحجية المر المقضي إلا لحكم قطعي، وهو الحكم الصادر في الموضوع بالبث فيه أي أن الحكم القطعي في الموضوع بالبث فيه كله أو يحضره تكون له هذه الحجية

3-أن تكون الحجية في منطوق الحكم لا أسبابه:

يتكون الحكم القضائي في العادة على ثلاثة أجزاء تتمثل في الوقائع، الأسباب ومنطوق الحكم حيث اتفق الفقهاء والقضاء على أن النظر في حجية المنطوق الحكم وليس لأي جزء من الأجزاء سابقة الذكر[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الحق المدعي به:

حتى يستطيع المدعي به أن يحفظ حقه من الضياع وجب أن يكون هناك شروط أساسية والمتمثلة في اتحاد لخصوم، اتحاد المحل، ووحدة السبب.

1-اتحاد الخصوم:

والمقصود بوحدة الخصوم هو اتحادهم بصفاتهم وليس بأشخاصهم أي الخصوم الحقيقيين وأطراف النزاع القائم بينهم لا يكفي باعتبار حجية بما ورد فيه أي أنهم نفس أشخاص الدعوى الأولى أي أن يكون الأشخاص يكون تمثيلهم في الدعوتين بالصفات ذاتها

2-اتحاد محل:

موضوع الدعوى هو: الحق الذي يطلب الخصم أو المصلحة التي ينصص إلى تحقيقها بالتداعي سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بشيء مادي أولا ويتحقق اتحاد الموضوع إذا كان موضوع الدعوى الجديد هو الموضوع ذاته الذي فيه الحكم السابق، بحيث يكون مضمون الدعويين واحد ولو اختلفت الألفاظ والتسميات.

3-وحدة السبب:

والمقصود هنا بوحدة السبب هو اتحاد الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى حيث أن الغالب في الفقه والقضاء أن السبب دعوى هو المصدر القانوني[2]للحق المدعى به وأما يكون هذا المصدر واقعة مادية أو تحرف قانوني.

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق ، ص ص 648-666 .

[1] - رضوان ابراهيم عبيدات و احمد عبد الكريم ابو شنب "حجية الامر المقضي بين الفقه الاسلامي والقانوني الاردني " مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلة39، العدد2، سنة2012، صص590-595.

ثالثا: قوة قرينة حجية الأمرالمقضي به في الإثبات

إن قرينة حجية الأمر المقضي به من القرائن القانونية القاطعة التي لا تقل الإثبات بالعكس[1]، وهذا حسب نص المادة 338 من القانون المدني الذي جاء فيها " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجية بما فعلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة"[2]، وعليه فإن متى ما صدر حكم المحكمة حاز حجية الأمر المقضي به فلا يجوز عرض نفس النزاع على المحكمة مرة أخرى[3].

الفرع الثاني: قرينة أحقية الإدارة لمبالغ معينة قبل الموظف

تنص المادة الأولى من القانون المصري رقم 111 المعدلة بالقانون رقم 324 لسنة 1951 على أن "لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجب الأداء من حكومة أو المصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو اجر أو راتب إضافي أو حق في صندوق الادخار أو المعاش أو مكافأة أو أي رصيد... لدين نفقة"[4]

حيث نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع قام بحماية المبالغ التي تؤدي إلى الموظف حيث لا يجوز الخصم من هذه المبالغ أو الحجز عليها من اجل حماية حق العامل غير أن هذه الحماية ليست مطلقة حيث أن المشرع أجاز الخصم في حدود الربح من المبالغ العامل كما نلاحظ ما جار في المادة أعلاه أن المشرع أجاز كذلك امتياز التنفيذ المباشر على الأموال وفق لشروط محددة .

أولا: الشروط اللازمة لتحقيق قرينة أحقيةالإدارة لمبالغ معينة قبل الموظف:

هناك العديد من الشروط التي وجب توفرها من اجل تحقيق قرينة أحقيةالإدارة لمبالغ معينة قبل الموظف ومن بين تلك الشروط ثبوت حق الإدارة اتجاه الموظف، أن يكون هناك مبرر

---

[2] - حمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص339.

[3] - المادة 338 من القانون المدني ، رقم 75-58 .

[4] - شهرزادقوسطو ، المرجع السابق، ص209

[1]- المادة الاولى، القانون المصري رقم 111 المعدلة بالقانون رقم 324 سنة1951

لاستخدام أسلوب التنفيذ المباشر، أن تخطر الإدارة الموظف بمقدار الخصم وسببه، وان يكون الهدف من هذا الإجراء هو تحقيق المصلحة العامة.

1-ثبوت حق الإدارة اتجاه الموظف:

والمقصود بهذا الشرط حتى يصبح من حق الإدارة الخصم من مرتب الموظف أن يكون حقها ثابت عليه ومن أجل أن يتحقق ذلك وجب أن يكون هناك دلائل جدية مثل: حكم تأديبي أو إقرار صريح من الموظف بمديونيته

2-أن يكون هناك مبرر لاستخدام أسلوب التنفيذ المباشر:

في حالة إذا امتنع المعني بتنفيذ حق الإدارة اختياري وذلك بعد ثبوت حق الإدارة اتجاهه عند التنفيذ المباشر الذي يستلزم القوة ولا يصح استخدام القوة إلا إذا وجدت المقاومة

3-أن تخطر الإدارة الموظف بمقدار الخصم وسببه:

وجب على الإدارة في هذا الشوط تخطر الموظف بالمبلغ الذي ستخصمه حتى يعرف ذلك فإذا الإدارةأغفلت هذا الشرط يحق للموظف باللجوء إلى القضاء والمطالبة بعدم أحقيةالإدارة بالمبلغ

4-أن يكون الهدف من اللجوء إلى التنفيذ المباشر تحقيق المصلحة العامة:

من أجل أن يكون التنفيذ المباشر مشروعا وجب أن يكون الهدف منه أو تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: حجية قرينة أحقية الإدارة لمبالغ قبل الموظف في الإثبات

بالرجوع إلى المادة الأولى المذكورة أعلاه نجد أن قرينة أحقية الإدارة لمبالغ قبل الموظف يستطيع اللجوء إلى القضاء ويثبت أنه غير مدين إطلاقا أو أن المبلغ الذي حصل منه لأم يقدر تقديرا سليما.[1]

[1] - محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ص 332- 337

الفرع الثالث: قرينة مسؤولية الرقابة في القانون الاداري

نصت المادة 134 من القانون المدني الجزائري على " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص رفي حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار، ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أنه الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[1]

ويفهم من نص هذه المادة أن هناك شخص غير قادر على تحمل المسؤولية بسبب قصره أو سبب حالة العقلية أو الجسمية حيث أنه يوجد شخص تولى الرقابة عليه حيث أن ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه الشخص القاصر إذا ثبت على المسئول عليه التقصير في الرقابة غير أنه وفي القانون المدني المصري في المادة 173 وفي الفقرة الثالثة منه "... يستطيع المكلف بالرقابة أن يستخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[2]

غير أنه في القانون الإداري لا توجد نصوص تنظم هذا النوع من أنواع المسؤولية رغم إمكان حدوثه ومن أجل حدوث قرينة مسؤولية متولي الرقابة في القانون الإداري يجب توفر شروط وهذه الشروط هي: وجود التزام بالرقابة على عاتق المكلف به وصدور فعل غير مشروع من المسئول بالرقابة يلحق ضررا بالغير.

أولا: الشروط اللازمة لتحقيق قرينة متولي الرقابة في القانون الإداري

من اجل تحقيق قرينة متولي الرقابة في القانون الإداري هناك العديد من الشروط والمتمثلة في وجود التزام بالرقابة على عاتق المكلف به، وان يكون هناك فعل غير مشروع من المسئول بالرقابة يلحق ضررا بالغير

1-وجود التزام بالرقابة على عاتق المكلف به:

[2]– المادة 134 من القانون المدني رقم 75-58.

[1] - قانون المدني المصري، اعادة173

ومن اجل القيام هذا اشرط وجب أن يكون الشخص الخاضع للرقابة هنا مودع في مؤسسة الرسالة الاجتماعية أو المودع في المستشفى العام حيث الشخص المقصود بالرقابة هنا هو من أشخاص القانون العام مثل المستشفيات العمومية وينتمي هذا النوع من الرقابة بانتهاء مدة التدبير

2-صدور فعل غير مشروع من المسئول بالرقابة يلحق إضرارا بالغير:

والمقصود من هذا الشرط وجوب توفر ركنين الخطأ والضرر لقيام مسؤولية متولي الرقابة حيث في حالة وجود الضرر يكون هناك الحق للمطالبة بالتعويض وإذا لم يكن هناك ضررا فإنه لا محل للإثارة دعوى المسؤولية أمام القضاء للانتقاء الضرر.[1]

ثانيا-الأساس الذي تقوم عليه قرين مسؤولية متولي الرقابة:

إن الأساس الذي تقوم عليه قرينة مسؤولية الرقابة هو الخطأ المفترض في الرقابة والرعاية وهو ما تقوم عليه في القانون العام أيضا وعليه فإن الضرر من أجل التعويض يكفيه فقط أن يثبت الضرر الذي أصابه وعلاقة السبب دون أن يثبت ذلك2

ثالثا -حجية قوة القرينة مسؤولية متولي الرقابة في الإثبات:

بالرجوع إلى نص المادة 134 في الفقرة الثانية وبالرجوع كذلك إلى القانون المدني المصري في نص المادة 173 نجذ أن قرينة مسؤولية متولي الرقابة في القانون الوضعي من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس حيث أنه إذا اثبت المكلف بالرقابة أنه قام بواجبه وعدم تقصيره في أداء الواجب المفروض عليه أجاز له القانون أن ينفي علاقته السيئة المفترضة إلى أنه في الأخير يعود للقاضي تقدير الظروف من أجل نفي المسؤولية[3].

تقف القرائن في مقدمة طرق الاثبات أمام القضاء الإداري، وتعد من أهم الأدلة التي يلجا اليها القاضي خاصة التي يستنبطها من الوقائع والمسماة بالقرائن القضائية، ويستند اليها القاضي في اصدار حكمه أو لتأييد ما لديه من أدلة.

[2] - محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 418.
[3] - شهرزاد قوسطو ، المرجع السابق، ص216.
[1] - المرجعنفسه، ص217.

الفصل الثاني

القرائن القضائية كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري

وتعتبر القرائن القضائية من أدلة الاثبات غير المباشرة، لأنها لا تقع مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها ،بل تستخلص عن طريق الاستنباط من وقائع الدعوى المعروضة وتنصب على واقعة أخرى متصلة بالواقعة المراد اثباتها اتصالا وثيقا ،وسميت بالقرائن القضائية لأنها من عمل القاضي حيث يستنتج الحكم من ظروف الدعوى عن طريق اجتهاده وذكائه وإعمال فكرة ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى.ويعتمد القاضي في استنباطه للقرينة على واقعتين الأولى معلومة وثابتة والثانية مجهولة وهي محل الإثبات ، فيعطى القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعة المعلومة للاتصال الوثيق بينهما.

والهدف من اقرار الاستعانة بالقرائن في مجال الإثبات هو الرغبة الدائمة في تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعى في الدعاوى الإدارية باعتباره الطرف الأضعف والأولى بالرعاية القضائية فيها في إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في الاثبات.وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين: سنتطرق الى ماهية القرائن القضائية(المبحث الأول) ثم إلى القرائن القضائية في القانون الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية

نصت المادة 340 من القانون المدني الجزائري على القرائن القضائية فهذه القرائن متروكة لتقدير القاضي بحيث يستنبطها من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، بما له من سلطة تقديرية، ويعتمد القاضي في استنباطه للقرينة القضائية على واقعتين الأولى معلومة وثابتة والثانية مجهولة وهي محل الإثبات وهذا ما يجعل من القرينة القضائية تتميز بجملة من الخصائص، وللتفصيل في موضوع القرائن القضائية سنتناول مفهوم القرينة القضائية في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى خصائص القرينة القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القرينة القضائية

إندراسة مفهوم القرينة القضائية يقتضي التطرق إلى تعريف القرينة القضائية (الفرع الأول) ثم التطرق إلىأركان القرينةالقضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية

يطلق على القرائن القضائية أحيانا القرائن الموضوعية أو القرائن البسيطة أو القرائن الشخصية. وسميت بالقرائن القضائية نسبة إلى القاضي يقوم باستنباطها، وسميت بالقرائن الموضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها. وسميت بالقرائن البسيطة لأنها تقبلإثبات العكس في جميع الأحوال. وسميت بالشخصية لأنها تنصب أحيانا على واقعة تكونت من صفة في الشخص[1].

ونجد أن القانون تطرق للقرائن القضائية بحيث نص في المادة 340 من القانون المدني الجزائري بحيث جاء فيها: «يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فيالأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"[2]. المقصود بالبينة في هذه المادة هي شهادة الشهود[3]. ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع تناول القرائن القضائية بحيث ترك المجال للقاضي من خلال ما له من سلطة تقديرية أن يستنبط ثبوت وقائع مجهولة من خلال ثبوت وقائع معلومة، انطلاقا مما يعرض عليه من

---

[1]– مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، الأردن ، 2011، ص52 .

2– المادة 340 من القانون المدني رقم 75 –58 .

3– محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص166 .

وقائع الدعوى[1]، ولكن نلاحظ من هذه المادة أن المشرع قيد سلطة القاضي في استنباطه للقرائن القضائية بقيدين وهما :

القيد الأول: يشترط أن يكون مجال أعمال القاضي المتعلق بالقرائن القضائية مغاير للمجال المخصص للقرائن القانونية التي نص عليها المشرع ولا يترك للقاضي مجال لإعمال القرائن القضائية[2].

أما القيد الثاني فيتمثل في أن المشرع حدد مجال سلطة القاضي المدني وحصرها في الأخذ بالقرائن القضائية فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود[3].

وعليه ومن خلال المادة 340 من القانون المدني يتضح لنا إن القرينة القضائية مصدرها القاضي فهو الذي يقوم بعملية الاستنباط، ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة وفي حالة عدم تقرير قرائن قانونية[4].

وتعددت تعريفات فقهاء القانون للقرينة الفضائية ونذكرمنها:

القرينة القضائية هي النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ويستنبطها القاضي من ظروف الدعوى[5].

هي القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها[6].

هي تلك القرائن التي تترك لتقدير القاضي ويستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها[7].

وعليه فالقرائن القضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى أو من خارجها، حيث يحدد وقائع معلومة لكي يستدل بها على وقائع مجهولة[8].

وهي ما يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها إذ يختار واقعة ثابتة من وقائع الدعوى للاستدلال بها على الواقعة المراد إثباتها، واستنباط القرينة القضائية والأخذ بها من

1- محمد علي محمد عطا الله ، المرجع السابق ،ص151 .

2- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، دار الأمل ، الجزائر ، 2011،ص 45 .

3- شهرزاد قوسطو ، المرجع السابق ، ص143.

4- مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق،ص54

5- محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص164.

6- أحمد نشأت ، المرجع السابق ،ص733 .

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص229 .

8- زكريا شرايس ، الوجيز في قواعد الإثبات ،دار هومة ، الجزائر ، 2015،ص106

عمل قاضي الموضوع لان تقدير القرائن من مسائل الواقع التي تعود لقاضي الموضوع، وهذا النوع من القرائن عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وإعمال فكرة ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة[1].

الفرع الثاني: أركان القرائن القضائية

تتكون القرينة القضائية من ركنين الأول وهو الركن المادي ويتمثل في الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي والركن المعنوي ويتمثل في استنباط واستنتاج يقوم به القاضي ليصل إلى الواقعة الثابتة المراد إثباتها. وعليه سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم الركن المعنوي (ثانيا).

أولا:الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الواقعة الثابتة في الدعوى والتي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى[2]،وتعد بمثابة الدلائل والإماراتأو العلامات لاستنباط الواقعة المجهولة التي يتحقق القاضي من ثبوتها[3]، أيا كان الطريق الذي تثبت به فقد تكون بشهادة الشهود أو بالكتابة أو عن طريق الإقرار أو غيرها من طرق الإثبات[4]، ويستطيع القاضي ان يستمدها من مجالات مختلفة من أوراق الدعوى أومن أوراق خارجة عنها طالما كانت مستمدة من محاضر تحقيقات جزائية كمحاضر الشرطة أو محاضر معاينات المحضر القضائي[5]، المهم أن تكون تكون هذه الواقعة ثابتة و إذا كانت الواقعة التي يختارها القاضي للاستنباط محتملة وغير ثابتة فإنها لا تصلح أن تكون مصدرا لاستخلاص قرينة منها[6].

ثانيا:الركن المعنوي

1- عمر حسين البار ،"الأدلة الكتابية والقرائن " ، مجلة البحوث ، المكتب الفني بالمحكمة العليا ، العدد 5 ، الصادرة بـ 09-2006 ،ص ص 156-157 .

2- مسعود زبدة ، المرجع السابق ،ص45 .

3- فوزي أحمد إبراهيم حتوت ، المرجع السابق ، ص693 .

4- سارة بن صالح ، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر،2011 -2012 ص 243 .

5- محمد حزيط ، لإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري ،دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص243.

6- مصطفى عبد العزيز الطراونة ، المرجع السابق ،ص58 .

يتمثل الركن المعنوي في الاستنباط ، أي استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة فيقوم القاضي بتفسير الوقائع الثابتة ليصل إلى الواقعة الأخرى المجهولة المراد إثباتها فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[1]،وعملية الاستنباط هي عملية عقلية تعتمد على فهم القاضي لوقائع الدعوى وتقدير صلتها بوقائع النزاع[2]،ويقوم بها القاضي بما له من سلطة تقديرية ولكن في حدود المنطق والعقل وهو ما يعبر عنه بأنه استخلاص سائغ ومؤد عقلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه[3]،

ويختلف الاستنباط بحسب القضاة فمنهم من يصل إلى استنباط سليم فيستقيم له الدليل ومنهم من يبتعد استنباطه عن المنطق لذلك كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي يقع عليها الاستنباط ومن أخطرها من حيث صحة الاستنباط واستقامته[4].

واستقامته[4].

المطلب الثاني: خصائص القرينة القضائية

تتسم القرائن القضائية بمجموعة من الخصائص تتميز بها عن القرائن القانونية، وسنتطرق لهذه الخصائص على النحو التالي القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر وتقبل إثبات العكس (الفرع الأول). القرينة القضائية دليل عقلي (الفرع الثاني). القرينة القضائية قرينة موضوعية او شخصية (الفرع الثالث). القرينة القضائية لا تقع تحت الحصر وذات حجية متعدية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر وتقبل إثبات العكس

الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتا مباشرا لأنه لا يقع مباشرة على الواقعة الأصلية المراد إثباتها، وان اتصاف القرينة القضائية بأنها دليل غير مباشر يتمثل بكونها عملية استنتاج يستخدم فيها القاضي العقل والمنطق لاستخلاص نتائج مجهولة يراد التوصل لمعرفتها، إذأن الوقائع التي تستند إليها القرائن القضائية لا تؤدي بذاتها إلىالإثبات بل

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، 244.

2- وليد سعود القاضي وآخرون ، المرجع السابق ،ص152 .

3- عبد الله فهد علي العجمي ، المرجع السابق ، ص65 .

4- سارة بن صالح ، المرجع السابق ، 84.

يستخلص منها قاضي الموضوع ما يقيده في تأكيد الصلة بين الوقائع المستخلصة والنتائج المترتبة عليها[1].

وتقبل القرينة القضائية إثبات العكس بجميع طرق الإثبات كالكتابة او بقرينة قضائية مثلها أوأقوى منها ولو أن القاضي حر في تكوين عقيدته. وقابلية القرينة القضائية لإثبات العكس هي نفس القاعدة التي تسري على سائر أدلةالإثبات، فكل دليل منها يقبل المناقضة واثبات العكس إلاإذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس[2].

الفرع الثاني: القرينة القضائية دليل عقلي

إن جوهر القرينة القضائيةهو علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين الواقعة المعلومة المتمثلة في الدلائل من جهة والواقعة المجهولة المراد إثباتها، إذ يحتاج الوصول إليهاإلى جهد عقلي لاستنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة عن طريق التحري والاستقراء، لهذا السبب فإن القرينة القضائية تعتبر من أخطر الأدلة لأن من يستنبطها معرض للخطأ[3].

الفرع الثالث: القرينة القضائية قرينة موضوعية أو شخصية

تتميز القرينة القضائية بطابعها الموضوعي فإذا كانت مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها اعتبرت قرائن موضوعية سواء كانت تلك الوقائع في صميم الدعوى او خارجة عنها. أماإذا كانت القرينة مبنية على صفة في الشخص كانت قرينة شخصية[4].

والقرائن القضائية الموضوعية أقوىأثرا في تكوين عقيدة القاضي ومنها تتكون القرينة القضائية الأصلية كدليل في الإثبات، إما القرائن القضائية الشخصية فهي اقل قوة في الإثبات ومنها تتكون القرينة القضائية التكميلية أو التعزيزية وتؤخذ على سبيل الاستدلال[1].

1- حسن منورفلاح ، القرينة القضائية في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، العراق ، 1992،ص106. تم تحميلها من الموقع الالكتروني : https://g.co/about/qxe99u بتاريخ 2024/04/04.

2- عبد الله فهد علي العجمي ، المرجع السابق ،ص69.

3- مسعود زبدة ، المرجع السابق ،ص226 .

4- حسن منور فلاح ، المرجع السابق ، ص105 .

الفرع الرابع: القرينة القضائية لا تقع تحت الحصر وذات حجية متعدية

أساس بناء القرائن القضائية هو الوقائع وهذه الوقائع متعددة ومتنوعة وتختلف من قضية إلى أخرى فلكل قضية ظروفها وملابساتها التي تختلف عن ظروف وملابسات أي قضية ولو كانت من نفس النوع، وعليه فإن هذه القرائن متنوعة ومتعددة وهذه الميزة تجعل من المستحيل حصر أو تقنين القرائن القضائية[2].

ومادام أساس القرائن القضائية عبارة عن وقائع مادية يختارها القاضي بعد أن يتأكد من ثبوتها ثم يبني عليها استنباطه العقلي والمنطقي فإن ما يثبت بها يعد حجة متعدية، أي لا يقتصر أثره على طرفي الدعوى وإنما يتعدى ذلك ويعتبر ثابتا بالنسبة للكافة[3].

المبحث الثني: القرائن القضائية في القانون الإداري

خلافا للقرائن القانونية المقيدة للقاضي ، ففي القرائن القضائية نرى ان القاضي يعمل ذهنه في استخلاص القرينة وهذه القرائن مصدر اثراء للقانون الإداري. ومن هنا اعتبرت القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات امام القضاء الإداري.وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى صور القرائن القضائية في القانون الإداري (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى تقدير الإثبات بالقرائن القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور القرائن القضائية في القانون الإداري

إن للقرائن الإدارية صور يستطيع من خلالها القاضي بناء عليها أحكامه وتتمثل هذه الصور في قرينة الانحراف في استعمال السلطة (الفرع الأول) فيتمثل في قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرينة الانحراف في استعمال السلطة

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أم القضاء الإداري ،الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص215.

2- المرجع نفسه ،ص216 .

3- رائد صبار الإزيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في القانون ،تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن 2010-2011 ، ص42 تم تحميله من الموقع الالكتروني : https://meu.edu.jo/libraryTheses بتاريخ 2024/03/20.

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الانحراف في استعمال السلطة (أولا) ثم القرائن الدالة على الانحراف في استعمال السلطة (ثانيا).

أولا: مفهوم الانحراف في استعمال السلطة

سنتطرق هنا إلى تعريف الانحراف في استعمال السلطة (1) ثم الشروط اللازمة لتحقق الانحراف في استعمال السلطة (2).

1-تعريف الانحراف في استعمال السلطة

تعددت تعريفات الانحراف في استعمال السلطة ونذكرمنها:

هواستعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به[1]

انحراف مصدر القرار الإداري عن الهدف من منحه سلطة إصداره بحياد عن المصلحة العامة، أو توخيه هدف غير مخصص لإصدار هذا القرار[2].

وعرفه احمد محيوبأنه: يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من اجله السلطة[3].

2-الشروط اللازمة لتحقق الانحراف في استعمال السلطة

من اجل تحقق الانحراف في استعمال السلطة وجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

-أن يستهدف مصدر القرار غاية لا تمد إلى المصلحة العامة بسبب أو تمد إليها ولكن ليست الغاية المحددة التي يستلزم المشرع استهداف تحقيقها من إصدار القرار.

-أن يتوافر لدى مصدر القرار قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها حيث إن ذلك يكون بحياد مصدر القرار عن الهدف الذي وضعه المشرع بقصد أي ليس عن طريق الخطأ.

-أن يتوافر هذا القصد لدى مصدر القرار نفسه وليس لدى من يكون قد اشترك في المراحل التمهيدية التي ساهمت في وضع القرار.

- يجب أن يتوافر قصد الانحراف لدى من أصدر القرار وقت إصداره[1].

1- سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، الطبعة 3 ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 1978 ، ص69.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف كسبب لإلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2008 ، ص25.

3- محمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ،ص191 .

وعليه ومن خلال الشروط السابقة يتضح لنا أن عيب الانحراف في استعمال السلطة من العناصر القصدية أي يجب توفر عنصر القصد حتى يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة.

ثانيا: القرائن الدالة على الانحراف في استعمال السلطة

تعددت القرائن التي يستطيع القاضي الإداري الاعتماد عليها في استنتاج الانحراف في استعمال السلطة حيث تنقسم هذه الى أربعة أنواع والمتمثلة في قرينة انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار(1) قرينة الظروف المحيطة بإصدار القرار وكيفية تنفيذه(2) قرينة الغلو وعدم الملائمة الظاهرة بين الخطأ والجزاء(3) قرينة التمييز في المعاملة بين متماثلي المراكز القانونية(4).

1-قرينة انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار

المقصود من قرينة انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار هو أن يكون هناك دافعا لإصدار القرار، فإذا غاب الباعث أو الدافع إلىإصدار القرار تولدت عنه قرينة انحراف إصدارالقرار[2]. ونظرا لعدم وجود اجتهادات القضاء الإداري الجزائري استعنت بالقضاء المقارن حيث استقرا قضاء محكمة العدل العليا بالأردن على" على أن عيب إساءة استعمال السلطة يخول المحكمة إن تمتد رقابتها إلى البواعث والدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قرارها بصرف النظر عن كون القرار قد صدر عن شخص مختص واستوفى الإجراءات الشكلية وانه مطابق للقانون لذلك قررت المحكمة إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة لانعدام الباعث او الأساس المعقول"[3].

1- برهان خليل زريق ، نظام الإثبات في القانون الإداري ، الطبعة 1 ، مطبعة الداودي ،دمشق ، 2009 ،ص ص 181-182.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ،ص346.

3- ابراهيم سالم العقيلي ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، الطبعة 1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص319.

2-قرينة الظروف المحيطة بإصدار القرار وكيفية تنفيذه

والمقصود بقرينة الظروف المحيطة بإصدار القرار وكيفية هو أن ينفذ القرار بطريقة ملتوية تتم بانحراف الإدارة بسلطتها، حيث يستطيع القاضي الإداري استخلاص هذا الانحراف من الظروف المحيطة بإصدار القرار والكيفية التي ينفذ بها، الأمر الذي يؤدي إلى نقل عبء الإثبات على القرار من الانحراف إلى عاتق الإدارة فإذا فشلت في ذلك قضي بالإلغاء لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة[1].

3-قرينة الغلو وعدم الملائمة الظاهرة بين الخطأ والجزاء

والمقصود من قرينة الغلو وعدم ملائمة الظاهرة بين الخطأ والجزاء هو أن يكون الجزاء متناسبا مع الفعل وذلك وفقا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة فإذا لميكن الجزاء متناسبا مع الفعل فإن ذلك يعتبر قرينة على الإنحراف[2].

4-قرينة التمييز في المعاملة بين متماثلي المراكز القانونية

إن الهدف من قرينة التمييز في المعاملة بين متماثلي المراكز القانونية هو مبدأ المساواةأمام القانون وعدم التفرقة بين الناس على أساس الانتماء العنصري وغيرها مثل تمييز الإدارة بين طائفتين من الناس تتقدمان للحصول على مطلب معين فتستجيب لمطلب طائفة وترفض طلب الأخرى دون فحص لكل حالة على حدا، لما في ذلك من احتمال المحاباة[3].ومن تطبيقات هذا العنصر القرار الصادر في 1978/03/04 عن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في القضية جبال عبد الحميد ومن معه ضد رئيس م.ش.بلبلدية عين البنيان قرار بمنع استهلاك وبيع الخمور في المقاهي والمطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة جميلة تمت مخاصمته من طرف جبال عبد الحميد... فقد اتضح بعد هذا التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما أن بيع واستهلاك الخمور ممنوع عن المدعي لا يزال مباحا في

1- صبرينةمراوية ،"عيب الانحراف في استعمال السلطة" ، معارف ، العدد 1 ، المجلد 18 ، 2023 ، ص142.

2- مصطفى عبد العزيز الطراونة ، المرجع السابق ، ص99.

3- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، الطبعة 3،دار الفكر العربي ، الأردن ، 1961 ،ص66.

محلات أخرى على مستوى البلدية. ولذلك الغي القرار لكونه مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة[1].

الفرع الثاني: قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري

من المعلوم أن النشر والإعلان وسيلتان من وسائل العلم بالقرارات الإدارية، ولكن ذلك لا يمنع من أن يتحقق العلم بغيرهما إذ هناك طريق ثالث للعلم بهذه القرارات وهو طريق العلم اليقيني وذلك إذا لم تقم الإدارة بالنشر أو الإعلان وذلك حتى لا يظل أمر القرارات التي لم تنشر أو لم تعلن معلقا إلى أمد غير محدود بما يتتبعه ذلك من عدم الاستقرار في المراكز القانونية المترتبة عن هذه القرارات[2]. ولهذا سوف نتطرق إلى قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري من خلال بيان مفهومه (أولا) ثم عبء إثبات العلم اليقيني (ثانيا) وأخيرا حجية قرينة العلم اليقيني (ثالثا).

أولا:مفهوم العلم اليقيني

سنتطرق هنا إلى تعريف العلم اليقيني(1) ثم الشروط اللازمة في العلم اليقيني لكي يعتبر قرينة (2).

1-تعريف العلم اليقيني

العلم اليقيني هو علم المخاطب بالقرار بصدوره علما مؤكدا غير قائم على الظن أو الاحتمال، بحيث ينطوي هذا العلم على جميع عناصر القرار الإداري التي من شأنها التأثير في مركز صاحب الشأن مع ثبوت هذا العلم في تاريخ معين. بحيث يجعل صاحب الشأن في حالة تجعله محيطا بشكل مؤكد بمركزه القانوني لكي يحدد موقفه منه إما قبولا وإما رفضا وطعنا عليه بالإلغاء[3].

2-الشروط اللازمة في العلم اليقيني لكي يعتبر قرينة

إن تطبيق نظرية العلم اليقيني ليس مطلقا وإنما لابد من توافر شروط معينة حتى يكون صالحا للتطبيق وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، الجزائر ، 2008 ، ص119.

2- مصطفى عبد العزيز الطراونة ، المرجع السابق ، ص103 .

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري،ص163

-أن يصل العلم بغير النشر أو التبليغ أي أن يصل القرار الإداري إلى علم المخاطب به بدون قيام الإدارة بإتباع إجراءات نشر القرار الإداري أو تبليغه[1].

-أن يكون العلم بالقرار الإداري علما حقيقيا لا ظنا ولا افتراضا ومن ثمة فإنه يجب أن معين والعلم بالقرار قرينة تقوم مقام نشر القرار أو إعلانه لابد أن يكون علما يقينيا وإلا فلا يعتد به في حساب ميعاد الطعن بالإلغاء[2].

-أن يكون العلم بالقرار الإداري شاملا لجميع عناصره أي أن يحيط صاحب الشأن بالقرار إحاطة وافية تمكنه من تبين مدى تأثير هذا القرار في المركز القانوني الأمر الذي سيرتب على أساسه تحديد موقفه منه أما بالقبول أو الطعن بالإلغاء[3].

-أن يثبت حدوث العلم في ميعاد محدد أي تحديد تاريخ العلم على وجه اليقين وذلك حتى يمكن حساب بدء ميعاد الطعن بالإلغاء فإذا لم يكن تحديد ميعاد العلم اليقيني فلا يسري ميعاد الطعن بالإلغاء ولا يعتبر العلم اليقيني قرينة على العلم بالقرار الإداري ونفس الحكم إذا تخلف شرط من الشروط السابقة[4].

ثانيا: عبءإثبات العلم اليقيني

يقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق جهة الإدارة لأنها هي التي تدعى تحقيق العلماليقيني بالقرار الإداري في حق صاحبه[5]إعمالا للقاعدة الأصولية "البينة على من ادعى" وتكون الإدارة في الغالب هي التي تدفع بعدم قبول الدعوى لفوات ميعاد الطعن بالإلغاء رغم علم الطاعن بالقرار المطعون فيه وتبعا لذلك فانه يقع عليها عبء إثبات علم صاحب الشأن بالقرار. وإذا ما ادعى الطاعن علمه بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين ولم تستطع الإدارة تقديم ما ينفي أو يخالف ذلك فانه يقع على القاضي الأخذ بالميعاد الذي أقره الطاعن، كما

1- رائد محمد يوسف العدوان ، نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد ، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في القانون العام ، تخصص قانون عام ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012-2013 ، ص58. تم تحميلها من الموقع الالكتروني https://meu.edu.jo/librarytheses:تم تحميلها بتاريخ 2024/04/07.

2- مصطفى عبد العزيز الطراونة ، المرجع السابق ، ص ص 109-111.

3- خالد الزبيدي، "نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري "، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 34 ، العدد1 ، 2007 ، ص54 .

4- مصطفى عبد العزيز الطراونة ، المرجع السابق ، ص113 .

5- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 170.

انه في حالة عدم إقامة الإدارة الدليل على علم الطاعن بالقرار محل الطعن علما يقينيا في تاريخ معين فإن دعوى الإلغاء تكون مقبولة لورودها في الآجال القانونية[1].

وعليه فلا يقع على الإدارة عبء إثبات وقوع العلم اليقيني بالقرار فحسب بل يقع عليها كذلك إثبات توافر جميع الشروط الضرورية للأخذ بنظرية العلم اليقيني،أي إثباتأن علم الطاعن هو علم كامل وشامل لجميع عناصر القرار وان هذا العلم قد وقع في تاريخ معين ومحدد مما يسمح بحساب المواعيد[2].

ثالثا: حجية قرينة العلم اليقيني في الإثبات

إن قرينة العلم اليقيني من القرائن القضائية البسيطة التي تقبل إثبات العكس شأنها شأن سائر القرائن القضائية، ومن ثم فإن القاضي يتمتع بالحرية تجاهها فله أن يأخذ بها وله أن يتركها ويعتمد على دليل غيرها كما أن صاحب الشأن من حقه أن ينفي هذه القرينة وذلك بأن يثبت انه لم يعلم بالقرار أو انه علم به ولكن على سبيل الظن وليس اليقين. وإذا تمكن صاحب الشأن من نفي القرينة فإنها لا تثبت في حقه ولا يحكم بالقرار في مواجهته[3].

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في الاعتماد على القرائن القضائية

إناعتماد القرائن القضائية في المحكمة هو أمر ضروري من اجل حفظ الحقوق للمتنازعين ودلك راجع إلسلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية في (الفرع الأول) ثم حجية القرائن القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية

يحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فيمكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم أو في ملف الدعوى أو من تحقيقات باطلة وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداريأو محاضر

1- فوزي أمحد إبراهيم حتوت ، المرجع السابق ، ص 735.

2- محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، 1990،ص203 .

3- محمد علي حسونة ، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص121 .

إجراءات جنائية أو من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى[1].كما ان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية حيث أن للقاضي سلطة مطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة كما أن له سلطة واسعة في استنباط ما تحتمله من دلالة[2].

وعليه يمكن القول أن للقاضي الإداري مطلق الحرية والسلطة التقديرية الواسعة في الأخذ بالقرينة القضائية واعتبارها بذلك دليل من أدلةالإثبات الغير مباشرة في المنازعات الإدارية[3].

الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات

إنالإثبات بالقرائن القضائية في مجال القانون العام أمر عادي حيث تعتبر القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثباتأمام القضاء الإداري وما المستندات وغيرها من الأوراقالإداريةإلىأوراق مكتوبة قابلة لإثبات العكس تتألف وتترابط مع بعضها البعض لإثبات الوقائع المتنازع عليها لذلك من الطبيعي أن يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل أخر حيث أن للقرائن القضائية مجال استخدام واسع وذلك يرجع للأسباب التالية:

1-اتساع سلطة القاضيالإداري حيث يتمتع بسلطة تقديرية أثناء نظر الدعوى ولا يتقيد بدليل معين.

2-أن جل وقائع القضاء الإداري وقائع مادي.

3-أنها تقوم بين طرفين غير متساويين ومن ثم يقتضي الأمرإطلاق يد القاضي في استنباط القرائن التي تعين المدعي في دعواه وتخفف عبء الإثبات الملقى على عاتقه[4].

وحول مدى حرية القاضي الإداري في الأخذ بالقرائن في مجال الإثباتالإداري وبالتالي حجية تلك القرائن في الإثبات فانه يتعين الرجوع إلى محل الإثبات.فإن كان محل الإثبات واقعة مادية أو تصرفات قانونية فهي مطلقة. ففي حالة محل واقعة مادية لا يتقيد القاضي بدليل

1- سحر عبد الستار أمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،مصر،2007 ، ص318.

2- نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2020، ص186.

3- سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،الجزائر ، 2010-2011، ص 134 .

4- احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، مؤسسة دار الشعب ، 1977، ص ص 404-405.

اثبات محدد وتكون في الغالب القرائن هي الوسيلة التي يمكن من خلالها التوصل إلى الوقائع المجهولة من خلال وقائع أخرى مرتبطة بالوقائع الأولى ارتباط عقلي ما يعني أن حجية القرائن القضائية تكون مطلقة ،وقد تمثلت العديد من الحالات بشأن الوقائع المادية أمام القاضي الإداري وتولى الفقه تقسيمها إلى وقائع طبيعية وأعمال مادية إدارية[1]. فالأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة كاستخدامها لوسائل النقل التابعة لها واستخدام الآلات الإنتاجية فيكون للقرائن القضائية حجية مطلقة فعندما يثار النزاع عن الاضرار التي تحدث للأفراد بسبب هذه الاعمال فإن القاضي الإداري أن يلجأ الى القرائن أي افتراض قرينة الخطأ لإثبات الوقائع المتنازع عليها ولا يتقيد بالدليل الكتابي ويتم التعويض على أساسه[2].

وعليه فان حجية القرائن القضائية في الاثبات الإداري هي حجية مطلقة ، سواء في مجال الوقائع المادية أو في التصرفات القانونية وذلك انطلاقا من الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يستطيع ان يبحث بحرية تامة عن الدليل الذي يؤسس عليه حكمه فإذا لم تسعفه الأدلة الكتابية استعان بالقرائن القضائية في اصدار الاحكام[3].

[1] - سيفي عثمانية ، الاثبات في المواد الادارية ودور القاضي فيه ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2013-2014 ،ص 152.

[2] - ناجي عبدو صعب ، حسن اكرام جبر ،"حجية القرائن القضائية اثبات الدعوى الادارية " ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 21 ، 2020 ، ص ص 18-20.

[3] - مرجع نفسه ، ص 22.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القرائن كوسيلة اثبات أمام القضاء الإداري يتبين لنا أن الاثبات بالقرائن أمام القضاء الإداري يحتل مكانة هامة ويظهر دور القرائن في تحقيق التوازن بعد اختلاله بين الإدارة والأفراد حيث نجد نوعين من القرائن وهما: القرينة القانونية وتكون من عمل المشرع وحده ،وقرائن قضائية وهي القرائن التي تكون من عمل القاضي يقوم باستنباطها من وقائع الدعوى المعروضة عليه. وتقسم القرائن القانونية بدورها إلى نوعين النوع الأول وهي القرائن القانونية البسيطة وهي القرائن القابلة لإثباتالعكس،وقرائن قانونية قاطعة وهي القرائن التي لا تقبل اثبات عكسها.

ومن كل ما سما سبق نتوصل إلى النتائج التالية بخصوص القرائن كوسيلة اثبات أمام القضاء الإداري:

-القرائن من وسائل الاثبات غير المباشرة لأنها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل تنصب على واقعة أخرى تثبت بثبوتها.

-المشرع الجزائري لم يعرف القرائن القانونية وترك ذلك للفقه، وحدد حجيتها القانونية في المادة 337 من القانون المدني.

-القرائن القانونية متفرقة في القانون المدني ،اما القرائن القضائية فنص عليها في مادة واحدة وهي المادة 340 من القانون المدني وحدد شروطها.

-ان القرينة القانونية من عمل المشرع ولا دخل للقاضي او الخصوم فيها فركنها هو النص القانوني ،اما القرينة القضائية فهي من عمل المشرع.

-القرائن القضائية متعددة ولا يمكن حصرها لانها تستنبط من ظروف كل قضية وتختلف من قضية الى أخرى اما القرائن القانونية فهي مذكورة على سبيل الحصر في النصوص القانونية.

-القرائن القانونية ليست دليل للإثبات بل هي إعفاء منه،إذ تعفي الخصم الذي تقوم لمصلحته من عبء الاثبات أما القرائن القضائية فهي دليل للإثبات .

-القرائن القضائية لا يجوز الاثبات بها إلا فيما يجوز إثباته بالشهادة.

-سلطة القاضي بإعمال القرائن القانونية مقيدة أما في القرائن القضائية فسلطته مطلقة نسبيا.

-القرائن القانونية لا تتمتع جميعها بالحجية نفسها في الاثبات، فالقرائن القانونية البسيطة تقبل اثبات العكس كقرينة النشر والإعلان ،أما القرائن القانونية القاطعة فلا يجوز إثبات عكسها ولو بالإقرار أو اليمين كقرينة الاستقالة الضمنية وقرينة القرار الإداري الضمني.

- ان جميع القرائن القضائية غير قاطعة فهي قابلة لاثبات العكس وفي جميع الحالات.

وبناء على ما سبق نقترح :

1- على المشرع الجزائري النص على تعريف القرينة القانونية والقضائية وتحديد ضوابط وأسس استنباطهما.

2- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوسيع سلطة القاضي الإداري بخصوص مجال إعماله للقرائن القضائية.

3- تطوير برامج تكوين القضاة ومواكبة البرامج الحديثة لزيادة خبرتهم في هذا المجال .

4- التوسع في مجال دراسة القرائن كوسيلة اثبات لأنه لم يتوسع في دراستها دراسة مستقلة باعتبار أن القرائن من أهم وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

-إبراهيم سالم العقيلي ،إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ،ط 1،دارقنديل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013.

-أحمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ، مصر،1977.

- أحمد نشأت ، رسالة الاثبات،ج 2،ط 7،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1968.

-العربي بلحاج ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

-برهان خليل زريق ،نظام الاثبات في القانون الإداري ،ط 1 ، مطبعة الداودي ،دمشق، 2009.

-زكريا شرايس،الوجيز في قواعد الاثبات ، دار هومة ، الجزائر، 2015.

-سامح السيد جاد، اثبات الدعوى الجنائية للقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،الطبعة الأولى، دار الوطن ،عمان ، 1984.

-سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ،ج 2، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

-سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، ط 3 ، جامعة عين الشمس ، مصر ،1978.

-سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة،ط 3 ، دار الفكر العربي ،الأردن ، 1961.

-شريف احمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، ط 1، مركز الدراسات العربية ،مصر ، 2015.

-عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2008.

-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الاثبات امام القضاء الإداري ، ط 1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2008 .

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف كسبب لإلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف ،مصر ، 2008.

- عبد اللطيف رسلان عودة،النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار هومة ،الجزائر ،2008.

- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

-محمد علي حسونة ، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2012.

- محمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.

- محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ،دار الفكر العربية ، القاهرة ، 1990.

- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، دار الأمل ،الجزائر ، 2011.

- مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011.

-نبيل إبراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.

ثانيا : المقالات

– خالد الزبيدي، "نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري "، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 34 ، العدد 1 ، 2007.

–خديجة حرمل ،"نفاذ القرار الإداري "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية،مخبر المؤسسة الدستورية والنظم السياسية ،العدد 1 ، جانفي 2017.

– رضوان إبراهيم عبيدات ، أحمد إبراهيم أبو شنب "حجية الامر المقضي بين الفقه والقانون الأردني "، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 2 ، 2012.

–صبرينةمراوية ،"عيب الانحراف في استعمال السلطة " ، معارف ، المجلد 18 ،العدد 1 ، 2023.

– عبد القادر رحال ، "الاثبات الجزائي لقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 13–14، 4 سبتمبر 2016.

–عمر حسين ،"الأدلة الكتابية والقرائن "، مجلة البحوث ، المكتب الفني ، المحكمة العليا ، العدد 5 ، سبتمبر 2006.

–فوزي احمد إبراهيم حتوت ، "دور القرائن القضائية في الاثبات الإداري "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 69 ، ديسمبر 2018.

– محمد رمزي طه حسين ،"المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس القاهرة ، المجلد 18 ، العدد 2 ، جويلية 1976.

–محمود داود السليم شكر ،"القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي "، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ،العدد 42 ، 2009.

–ناجي عبدو صعب، حسن اكرام جبر ،"حجية القرائن القضائية لاثبات الدعوى الإدارية "، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 21 ، 2020.

– هدى زوزو ،"الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية "، مجلة المنتدى القانونية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة الجزائر ، العدد 7 ، 2010.

–وليد سعود القاضي وآخرون ، "القرائن كوسيلة اثبات امام القضاء الإداري "، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 45 ، العدد 2 ، 2018.

ثالثا : رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1- رسائل الدكتوراه

– سحر عبد الستار امام يوسف ، دور القاضي في الاثبات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 2007.

– شهرزاد قوسطو ، الاثبات بالقرائن في المادة الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ، 2016–2017.

– عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، اثار حكم الإلغاء ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علوم إدارية ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1970.

–محمد الطاهر رحال ، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2016–2017.

– محمد عبد العالي السناري ، نفاذ القرارات الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 1981.

–محمد علي محمد عطا الله ، الاثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2001.

2- مذكرات الماجستير

-سارة بن صالح ، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الاثبات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2011-2012.

- سعاد بوزيان ، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2010-1011.

-سيفي عثمانية ،الاثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تحصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2013-2014.

رابعا :القوانين

1- الدساتير

-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 سبتمبر 1996 ،الجريدة الرسمية العدد 76،المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2- القوانين العادية

القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفرعام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

3- الأوامر

-القانون رقم 07-05المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي سنة 2007 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006.

خامسا: الاجتهاد القضائي

-القرار المتعلق بقضية (ب ع س) ضد(وزير الداخلية) قرار رقم 36212 ،الغرفة الإدارية ،المحكمة العليا ، المؤرخ في 10/12/ 1985 في المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1989.

سادسا: المواقع الالكترونية

-حسن منور فلاح ، القرينة القضائية في الاثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق، بتاريخ 2024/04/04.https://g.co/about/qxe99u1992، تم تحميلها من الموقع

-رائد صبار الازيريجاوي ، القرينة ودورها القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2012-2013 ،تم تحميلها من الموقع الالكتروني :
بتاريخ https://meu.edu.jo/librarytheses.2024/03/20

-رائد محمد يوسف العدوان ، نفاد القرارات الإدارية في حق الأفراد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012-2013 ، تم تحميلها من الموقع الالكتروني :
تم تحميله بتاريخ https://meu.edu.jo/librarytheses.2024/04/07

-عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الاثبات المدني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2011، تم تحميلها من الموقع الالكتروني :

تم تحميله بتاريخ https://g.co/about/69hg6J.2024/03/05

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: القرينة القانونية كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري	07
المبحث الأول: ماهية القرينة القانونية	08
المطلب الأول: مفهوم القرينة القانونية	08
الفرع الأول: تعريف القرينة القانونية	08
الفرع الثاني: الهدف من النص على القرينة القانونية	09
الفرع الثالث: خصائص القرنية القانونية	11
المطلب الثاني: أنواع القرائن القانونية	13
الفرع الأول: القرائن القانونية البسيطة	14
الفرع الثاني: القرائن القانونية القاطعة	14
الفرع الثالث: القرائن القانونية الإدارية	15
المبحث الثاني: الإثبات بالقرائن القانونية	18
المطلب الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات	18
الفرع الأول: حجية القرائن القانونية البسيطة	18
الفرع الثاني: حجية القرائن القانونية القاطعة	19
الفرع الثالث: حجية القرائن القانونية الإدارية	20
المطلب الثاني: عبء الإثبات بالقرائن القانونية	23
الفرع الأول: قرينة حجية الأمر المقضي به	23
الفرع الثاني: قرينة أحقية الإدارة لمبالغ معينة قبل الموظف	25
الفرع الثالث: قرينة مسؤولية الرقابة في القانون الإداري	27
الفصل الثاني: القرينة القضائية كوسيلة إثبات أمام القاضي الإداري	31
المبحث الأول: ماهية القرينة القضائية	32
المطلب الأول: مفهوم القرينة القضائية	32
الفرع الأول: تعريف القرينة القضائية	32

الفرع الثاني: أركان القرينة القضائية	34
المطلب الثاني: خصائص القرينة القضائية	35
الفرع الأول: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر تقبل إثبات العكس	35
الفرع الثاني: القرينة القضائية دليل عقلي	36
الفرع الثالث: القرينة القضائية موضوعية أو شخصية	36
الفرع الرابع: القرينة القضائية لا تقع تحت الحصر و ذات حجية متعدية	37
المبحث الثاني: القرائن القضائية في القانون الإداري	37
المطلب الأول: صور القرائن القضائية في القانون الإداري	37
الفرع الأول: قرينة الانحراف في استعمال السلطة	38
الفرع الثاني: قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري	41
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في الاعتماد على القرائن القضائية	43
الفرع الأول: سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية	43
الفرع الثاني: حجية القرينة القضائية في الإثبات	44
خاتمة	46
قائمة المراجع و المصادر	49